

تعليمات استثناء اللاعبين المعتزلين والمدربين المعتزلين والحكام المعتزلين من شرط الحصول على درجة البكالوريوس

والصادرة بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (32) من نظام الاتحادات الرياضية الاردنية رقم (173) لسنة (2016)

للجنة استثناء اللاعبين المعتزلين والحكام المعتزلين والمدربين المعتزلين من شرط الحصول على درجة البكالوريوس المنصوص عليه في البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام الاتحادات الرياضية الاردنية رقم (173) لسنة (2016) شريطة أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (التوجيهي) بنجاح وفقاً لما يلي: وتشمل كلمة لاعب لاغراض هذه التعليمات اللاعب في أي من الرياضات الفردية او الجماعية ويكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذه التعليمات ذات المعنى المحدد لها بموجب النظام الذي صدرت بموجبه ما لم يستفاد من معنى النص خلاف ذلك.

• شروط استثناء اللاعبين المعتزلين :

1. أن يكون قد مثّل المنتخب الوطني لفترة لا تقل عن أربع سنوات متفرقة أو مجتمعة.
2. أن يكون قد مثّل الأردن في واحدة أو أكثر من البطولات الرسمية التالية:
 - أ. الدورة العربية وأحرز فيها إحدى المراكز الثلاثة الأولى.
 - ب. دورة الألعاب الآسيوية وأحرز فيها إحدى المراكز الستة الأولى.
 - ج. تأهل للألعاب الأولمبية وفقاً لنظام التأهيل التنافسي.
 - د. تأهل لنهائيات كأس العالم.
 - هـ. أحرز إحدى المراكز الخمسة الأولى في أي بطولة من بطولات الاتحاد الآسيوي الرسمية.

• شروط استثناء المدربين المعتزلين :

1. أن يكون قد درب إحدى المنتخبات الوطنية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات متفرقة أو مجتمعة.

2. أن يكون مصنفاً في واحدة أو أكثر من التصنيفات التالية :
 - أ. مصنفاً بالدرجة الأولى من قبل مركز اعداد القيادات الشبابية.
 - ب. مصنفاً من قبل الاتحاد الدولي المعني.
 - ج. محاضراً دولياً معتمداً من قبل الاتحاد الدولي المعني.
 - د. حاصلاً على أعلى درجة حزام معتمد من قبل الاتحاد.

• شروط استثناء الحكام المعتزلين :

1. أن يكون قد مارس التحكيم لفترة لا تقل عن أربع سنوات متفرقة أو مجتمعة تحت مظلة الاتحاد.
2. أن يكون حاصلاً على أعلى درجة تصنيف معتمدة لدى الاتحاد المعني.

• الإجراءات :

1. يتقدم الشخص المعني بطلب للجنة الأولمبية مباشرة مرفقاً به جميع الوثائق التي تؤيد طلبه.
2. للجنة الحق في طلب أي وثائق أو مستندات أخرى تراها ضرورية من أي جهة كانت.
3. يشكل مجلس ادارة اللجنة لجنة فنية مكونة من (5) أعضاء على النحو التالي:
 - أ. نائب رئيس مجلس إدارة اللجنة الاولمبية/ رئيسا للجنة الفنية
 - ب. رئيس دائرة العلاقات مع الاتحادات الرياضية .
 - ج. عضوين من أعضاء مجلس إدارة اللجنة الاولمبية.
 - د. المستشار القانوني للمجلس
4. تكون اللجنة الفنية مختصة في البت في طلبات الإستثناء ويكون قرار اللجنة الفنية قطعياً بهذا الخصوص.

معتمدة بموجب قرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

الأردنية رقم 2017/2 بتاريخ: 1 / 3 / 2017